الأمانة العامة للجان الضريبية
General Secretariat of Tax Committees

الفصل التاسع
أحكام ختامية

كلمات مفتاحية:

المخاطبات- الإخطارات الموجهة- الإخطارات الموجهة- الهيئة- مكلف- الآثار النظامية- الوسائل المعتمدة- البوابة الإلكترونية- رسائل الجوال- البريد الإلكتروني- البريد المسجل.

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثلاثون:

تكون المخاطبات والإخطارات الموجهة من الهيئة للمكلف منتجة لآثارها النظامية إذا تمت عن طريق الوسائل المعتمدة لدى الهيئة، التي تشمل -على سبيل المثال لا الحصر -: البوابة الإلكترونية للهيئة، ورسائل الجوال، والبريد الإلكتروني، والبريد المسجل، أو أي وسيلة أخرى تقرها الهيئة، وتكون المخاطبات والإخطارات من المكلف للهيئة منتجة لآثارها النظامية إذا تمت عن طريق البوابة الإلكترونية للهيئة أو أي وسيلة معتمدة أخرى تحددها الهيئة عند عدم إمكانية تقديمها عن طريق البوابة الإلكترونية.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

وورد في الفقرة السابعة من المادة الحادية والعشرين ما يلي:

٧- إذا رأت الهيئة التعديل على إقرار المكلف ، تشعره بالتعديلات التي أجرتها على إقراره الزكوي ، وأسباب التعديل ، ومقدار الزكاة الواجبة ، وحقه في الاعتراض ، والمدة النظامية المحددة للاعتراض ، ويكون الإشعار بالبريد المسجل أو بأي وسيلة أخرى تثبت استلامه للإشعار بما في ذلك الاشعار عن طريق الخدمات الالكترونية الرسمية.

التعاميم المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٧٢-١)** في ١٤١٨/٥/١٣هـ بشأن تعديل مدة الاعتراض على الربط الزكوي لتصبح ٦٠ يوما.

كلمات مفتاحية: المكلف- التوقف عن النشاط- الهيئة- إشعار- تاريخ التوقف- عام زكوي

الدليل إلى نظام الزكاة :المادة الحادية والثلاثون

يتعين على المكلف -عند التوقف عن النشاط - أن يقدم إلى الهيئة إشعاراً خلال ستين (٦٠) يوماً من تاريخ التوقف، وإلا حُوسب عن عام زكوي كامل.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

يقابلها نص الفقرة الأولى من المادة الثلاثين والتي جرى نصها على النحو التالي:

١- عند التوقف عن النشاط ، يتعين على المكلف أن يقدم إشعاراً للهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف عن النشاط ، ويقع عليه عبء إثبات التوقف.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١/٣٥)** وتاريخ ١٤١٣/٣/٢هـ بشأن تحقيق وتحصيل الزكاة أو الضريبة وبأسلوب متطور (معالجة وضع المكلف عند التوقف عن النشاط).
- **التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣)** وتاريخ ١٤٣٢-١-٢٩هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١ وما تقرر بشأنها (بند ٢٠: التوقف عن النشاط).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي رقم (١) عرض القوائم المالية :**

الفقرة (٢٥) : عند إعداد القوائم المالية ، يجب على الإدارة إجراء تقويم لقدرة المنشأة على الاستمرار على أنها منشأة مستمرة. ويجب على المنشأة أن تعد القوائم المالية على أساس الاستمرارية ما لم تنو الإدارة أن تصفي المنشأة، أو أن توقف الأعمال، أو أنه ليس لديها بديل واقعي سوى أن تفعل ذلك. وعندما تكون الإدارة على علم، عند إجراء تقويمها، بحالات عدم تأكد ذات أهمية سبية، متعلقة بأحداث، أو ظروف قد تلقى شكوكاً كبيرة على قدرة المنشأة على الاستمرار كمنشأة مستمرة، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن حالات عدم التأكد تلك. وعندما لا تعد المنشأة القوائم المالية على أساس الاستمرارية، فإنه يجب عليها أن تفصح عن هذه الحقيقة، مع الأساس الذي عليه أعدت القوائم المالية، وسبب أن المنشأة لا تعد منشأة مستمرة.

كلمات مفتاحية:
القوائم المالية- المنشأة- الدائنون - أرباح- المستحقات المستقبلية- السداد المبكر- إجراءات التصفية- قرار التوزيع- المبالغ الزكوية المستحقة- التضامن- فترة التصفية- حالة إفلاس- الإعسار - المصفي- الإقرارات- انتهاء التصفية

الدليل إلى نظام الزكاة :المادة الثانية والثلاثون

يُعد المكلف متوقفاً عن النشاط لأغراض التصفية بمجرد افتتاح إجراء تصفيته الذي يترتب عليه توقف نشاطه، وعلى المصفي إشعار الهيئة ببدء إجراءات التصفية، وتقديم الإقرارات في مواعيدها النظامية لحين انتهاء التصفية، وتسديد المبالغ الزكوية المستحقة للهيئة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة الثلاثون: التوقف عن النشاط

٢- تعد الشركة متوقفة عن النشاط بمجرد اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة قراراً بتصفيتها وصدور قرار بذلك ، وتدخل في دور التصفية ، وعلى الشركة تقديم إقراراتها خلال سنوات التصفية وتحاسب بموجبها.

٣- تتم تسوية الموقف الزكوي للشركة إلى تاريخ انتهاء التصفية وتقديم حساب ختام التصفية.

٤- يقع على المكلف ، عند التوقف الاختياري أو الاجباري عبء الإثبات ، وللهيئة حق التأكد من ذلك بأي طرق تراها ملائمة.

٥- على كل شخص يعهد إليه بمسؤولية تصفية شركة ، أو تركة ، أو حالة إفلاس ، أو إعسار ، أن يشعر الهيئة خطياً ببدء إجراءات التصفية ، وتقديم الإقرارات الزكوية في مواعيدها النظامية لحين انتهاء التصفية ، وتزويد الهيئة بنسخة من القوائم المالية النهائية (الحساب الختامي للتصفية) ، وتسديد المبالغ الزكوية المستحقة للهيئة في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ انتهاء التصفية ، وفي حالة التخلف عن ذلك يعد مسؤولاً عن سداد تلك المبالغ بالتضامن مع الملاك إذا ثبت توفر مبالغ لدى المصفي خلال فترة التصفية وقصَّر في توريد المستحق للهيئة.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **اللائحة التنفيذية لنظام الإفلاس** الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٢) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٤ هـ.

الحسومات

المادة (٥٢):

لا يؤثر افتتاح إجراء التصفية في أي حسم مستحق للمدين قبل الافتتاح، ولو اتفق على غير ذلك.

المادة (٥٤):

يجب أن يتضمن قرار التوزيع على الدائنين الآتي:

ج - أسماء الدائنين والمبالغ المخصصة لكل منهم بناء على أولوياتهم، مع مراعاة ما سيحسم من أرباح المستحقات المستقبلية في حال السداد المبكر عند التوزيع على الدائنين.

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣)** وتاريخ ٢٩-١-١٤٣٢هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١ وما تقرر بشأنها. (١٨: إذا تم تصفية الشركة وكان عليها مستحقات زكوية لم تسدد .. فهل يمكن ملاحقة الشركاء فيها بصفتهم الشخصية لسداد الزكاة المتوجبة على الشركة؟ إذا كانت الشركة شركة أشخاص فإنه يمكن ملاحقة الشركاء بصفتهم الشخصية ... أما إذا كانت الشركة شركة الأموال فإنه يمكن أيضا ملاحقة الشركاء بصفتهم الشخصية).

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي رقم (١) عرض القوائم المالية :**

الفقرة (٢٥) : عند إعداد القوائم المالية ، يجب على الإدارة إجراء تقويم لقدرة المنشأة على الاستمرار على أنها منشأة مستمرة. ويجب على المنشأة أن تعد القوائم المالية على أساس الاستمرارية ما لم تنو الإدارة أن تصفي المنشأة، أو أن توقف الأعمال، أو أنه ليس لديها بديل واقعي سوى أن تفعل ذلك. وعندما تكون الإدارة على علم، عند إجراء تقويمها، بحالات عدم تأكد ذات أهمية سبية، متعلقة بأحداث، أو ظروف قد تلقى شكوكاً كبيرة على قدرة المنشأة على الاستمرار كمنشأة مستمرة، فإنه يجب على المنشأة أن تفصح عن حالات عدم التأكد تلك. وعندما لا تعد المنشأة القوائم المالية على أساس الاستمرارية، فإنه يجب عليها أن تفصح عن هذه الحقيقة، مع الأساس الذي عليه أعدت القوائم المالية، وسبب أن المنشأة لا تعد منشأة مستمرة.

كلمات مفتاحية:
الجهات الحكومية وغير الحكومية- اللائحة- الجهات شبه الحكومية- الشركات- الدولة- الهيئات المهنية- الهيئة- المعلومات المطلوبة- حق الهيئة في المعلومات

الدليل إلى نظام الزكاة : المادة الثالثة والثلاثون:

للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام اللائحة، وعلى جميع الجهات الحكومية وشبه الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة والهيئات المهنية تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها لأغراض تطبيق أحكام اللائحة.

نص لائحة ١٤٣٨هـ

المادة الثامنة عشرة: حق الهيئة في المعلومات

١- يجب على كل شخص بما في ذلك الجهات الحكومية تزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها والمتعلقة بتطبيق تعليمات جباية الزكاة بما في ذلك أحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها ، كما يتعين تزويد الهيئة بمعلومات عن عقود المشاريع والخدمات والتوريدات أو أي عقود أخرى وأي تعديلات تطرأ عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد ، كما يجب إبلاغ الهيئة بتاريخ التوقف عن تنفيذ العقد لظروف القوة القاهرة أو لأي سبب آخر ، وما يترتب لكل من طرفي العقد من حقوق لدى الطرف الآخر نتيجة التوقف وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف ، ويحق للهيئة عند الحاجة طلب نسخة من العقد.

٢- يجب على كل شخص له تعاملات تجارية عادية أو دورية مع القطاع الخاص دون تعاقد كتابي أن يبلغ الهيئة خلال شهر من نهاية السنة المالية ببيان تفصيلي عن الصفقات التجارية والخدمية والمقاولات ومعاملات التأمين وإعادة التأمين وأي معاملات أخرى بما في ذلك مبالغ الاستحقاق وتواريخها.

٣- طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٨) وتاريخ١٤-٤-١٣٩١هـ ، يعد مديرو الإدارات المالية ومديرو إدارات المشاريع في المصالح الحكومية والمؤسسات العامة مسؤولين عن إبلاغ الهيئة بالمعلومات المطلوبة عن العقود المبرمة في الموعد المحدد.

٤- يسري هذا الالتزام بصرف النظر عن مدة العقد ، ويستثنى من ذلك الآتي :

أ- العقود التي تقل قيمة كل منها عن مئة ألف ريال.

ب- التعاملات التجارية والخدمية التي تتم بدون عقود مسبقة والتي تقل عن خمسمائة ألف ريال في السنة للشخص الواحد.

ج- عقود تأجير الأراضي والمباني المبرمة مع أشخاص طبيعيين.

الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة

- **اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية** الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٢٤٢) وتاريخ ١٤٤١/٣/٢١ هـ:

المادة (٨٩):

١-يحرر العقد من ست نسخ على الأقل، تعطى نسخة للمتعاقد، ونسخة للإدارة المعنية بالإشراف على التنفيذ، ونسخة للإدارة المختصة بالمحاسبة، ونسخة للديوان العام للمحاسبة، ونسخة لمركز تحقيق كفاءة الإنفاق أو الهيئة العامة للصناعات العسكرية بحسب الحال ونسخة للهيئة.

٢-تبلغ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بالمعلومات التي تطلبها عن العقد والتي تشمل ما يلي :

أ-اسم وعنوان المتعاقد.

ب-موضوع العقد وقيمته الإجمالية وشروطه المالية.

ج-تاريخ بدء تنفيذه وانتهائه.

د-أي تعديلات تطرأ على العقد.

- **اللائحة التنفيذية لنظام إيرادات الدولة** رقم (٨٦٠) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٣١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (٩٠١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/٢٤ هـ:

المادة (٣٨):

تتولى الوزارة إجازة طلبات استبعاد المبالغ من حساب الإيرادات الخاصة بالمؤسسات والشركات بعد إرفاق الجهة الآتي:

٣-٣٨ صورة من شهادة تسوية أوضاع الشركة أو المؤسسة مع مصلحة الزكاة والدخل.

- القرار السامى (١٦١٤٥) بتاريخ ١٤٣٧/٤/١هـ:

"التأكيد على جميع الجهات الحكومية والشركات التي تساهم فيها الدولة والهيئات المهنية بالتعاون مع الهيئة فيما يخدم رفع كفاءة وفاعلية جباية الزكاة الشرعية وتوجيهها إلى مصارفها المعتبرة .

١-اعتبار شهادة الهيئة العامة للزكاة والدخل أحد المسوغات الأساسية التي يتوقف عليها تجديد أو نقل أو شطب كافة التراخيص والسجلات التي تصدر من قبلكم .

٢-عدم صرف أية مستحقات مالية للمؤسسات والشركات الوطنية والأجنبية المتعاقدة معكم إلا باحضار شهادة من الهيئة سارية المفعول تجيز ذلك .

٣-اعتبار شهادة الهيئة العامة للزكاة والدخل أحد المسوغات الأساسية التي يتوقف عليها فسخ الاستيرادات من السلع ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب عملية استيرادها صدور موافقة من قبلكم .

٤- إيقاف الخدمات عن المكلفين غير المتعاونين مع الهيئة العامة للزكاة والدخل عند ورود خطابات من الهيئة بطلب إيقاف تلك الخدمات لحين تقديم شهادة من الهيئة سارية المفعول تثبت إنهاء مواقفهم الزكوية أو الضريبية.

٥-تزويد الهيئة العامة للزكاة والدخل ببيانات ومعلومات التراخيص المصدرة لأول مرة والمجددة والمعدلة والمنقولة والمشطوبة ، وذلك بصفة دورية على وسائط الكترونية وفقا للصيغة المحملة على القرص المدمج المرفق وذلك لحين الانتهاء من تفعيل الربط الالكترونى معكم بشكل كامل .

٦-تزويد الهيئة العامة للزكاة والدخل بمعلومات عن العقود التي تبرمها الجهة مع أي شخص من القطاع الخاص . بالإضافة إلى أى تعديلات قد تطرأ لى تلك العقود وذلك على وسائط الكترونية وفقا للصيغة المحملة على القرص المدمج المرفق خلال ثلاثة أشهر" .

التعاميم الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (د-ا-٢٤-١٤٧٠-٥-٢)** في ١٣٨٦/٣/١٤هـ بشأن استثناء المواطنين أصحاب العطاءات الخاصة من تقديم شهادة تسديد الزكاة الشرعية على ألا تزيد قيمتها على عشرين ألف ريال.
- **التعميم رقم (٢٤٤٣١-٢)** لعام ١٣٩٧هـ بشأن استقطاع الزكاة وتوريدها عن المقاولين من الباطن. والذي تضمن مطالبة الهيئة للمقاولين بالتعاون معها في استقطاع الزكاة على أرباح عقود المقاولات التي يعقدونها من الباطن وتوريدها إلى الهيئة وفروعها.
- **التعميم رقم (٧٠-١)** في ١٤١٣/٥/٦هـ بشأن الشهادة النهائية التي تمنح للمكلفين السعوديين بعد سداد ما عليهم من حساب الزكاة. والذي تضمن أنه يجب على المكلف تقديم حسابات نظامية عن العقود.
- **التعميم رقم (١/١٢٢)** وتاريخ ١٤١٤/٨/١٩هـ بشأن بعض الموضوعات الزكوية التي بحثت في اجتماع مدراء القطاعات والفروع بالمصلحة (ثانيا: الموضوعات الإجرائية: ١- ضرورة التنسيق مع بعض الجهات الحكومية الأخرى للتعاون مع الفروع).
- **التعميم رقم (٩/٢٥٧٤)** وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٤هـ بشأن مراعاة تطبيق الأحكام الإجرائية والقواعد المحاسبية الواردة في النظام الضريبي الجديد على مكلفي الزكاة الشرعية. والذي أكد في البند (٤) منه على حق الهيئة في الحصول على المعلومات.
- **التعميم رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣)** وتاريخ ٢٩-١-١٤٣٢هـ بشأن المواضيع الفنية والإدارية والإجرائية التي تمت مناقشتها في اجتماع مدراء الإدارات والفروع بالمصلحة لعام ١٤٣١ وما تقرر بشأنها(ما مدى الاكتفاء بالمعلومات التي ترد من وزارة المالية عن العقود من خلال أوامر الدفع بدلا من إدخال معلومات العقود في الحاسب الآلي حسبما تقوم به المصلحة حاليا).

القرارات الوزارية المتعلقة بالزكاة

- **التعميم رقم (٢٧٨)** وتاريخ ١٣-١٣٩١/٤/١٤هـ بشأن القواعد التي يجب السير عليها لتمكين مصلحة الزكاة والدخل من تحصيل الضرائب والزكاة ؛ والذي تضمن الآتي:

أولاً- تزويد هيئة الزكاة والدخل بنسخة رسمية من العقود التي يتم إبرامها بين الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمها وبين الشركات والمقاولين والمتعهدين السعوديين وغير السعوديين.

ثانياً- حجز القسط الأخير من قيمة العقد إلى أن تقدم الشركة أو المقاول أو المتعهد شهادة من هيئة الزكاة والدخل تثبت تسديد حساب الضرائب والزكاة معها.

ثالثاً- تضمين شروط الإعتمادات البنكية نصا بحجز القسط الأخير إلى أن تقدم شهادة من هيئة الزكاة والدخل السعودية تثبت أنه تم تسوية الضرائب والزكاة مع الهيئة.

رابعا: عدم تضمين العقود التي تبرم مع الشركات الأجنبية أو المقاولين أو المتعهدين الجانب ونحوهم نصا بإعفاء أرباحهم أو دخول موظفيهم من الضرائب أو أداؤها عنهم.

خامسا: يعتبر مدراء الإدارات المالية ... مسئولين عن تنفيذ ما تضمنته المواد الأربع آنفة الذكر.

سابعا: على جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة ومن في حكمها إعتماد ذلك وإبلاغه إلى جميع المصالح والإدارات والفروع التابعة لها.

المعايير الدولية المعتمدة في المملكة العربية السعودية

- **معيار المحاسبة الدولي رقم (١) عرض القوائم المالية :**

الفقرة (٩) : تعد القوائم المالية بمثابة تعبير منظم عن المركز المالي والأداء المالي للمنشأة. فهدف القوائم المالية هو توفير معلومات عن المركز المالى، والآداء المالى والتدفقات النقدية للمنشأة، والتي تعد مفيدة لشريحة عريضة من المستخدمين عند اتخاذ القرارات الاقتصادية . وتظهر القوائم المالية – أيضا - نتائج قيام الإدارة بمسؤولياتها فى إدارة الموارد الموضوعة تحت تصرفها توفر القوائم المالية معلومات عما يخص المنشأة من:

(أ)الأصول؛

(ب) الإلتزامات ؛

(ج) حقوق امللكية؛

(د) الدخل واملصروفات،بم فى ذلك المكاسب والخسائر؛

(هـ) مساهمات الملاك والتوزيعات على الملاك بصفتهم ملاك؛

(و) التدفقات النقدية .

تساعد هذه المعلومات، مع المعلومات الأخرى فى الإيضاحات، مستخدمي القوائم المالية فى التنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية للمنشأة، وبالتحديد، التنبؤ بتوقيتها ودرجة تأكدها.

كلمات مفتاحية: أصول ثابتة - الموجودات الثابتة للتشغيل

الدليل إلى نظام الزكاة:المادة الخامسة: فقرة (١) أصول ثابتة

يُحسم من وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية البنود الآتية:

١-صافي الأصول الثابتة وما في حكمها، ومنها -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

أ.الأصول الثابتة المقتناة لغرض استخدامها في نشاط المكلف، وذلك بالقيمة الدفترية الظاهرة في القوائم المالية.

ب.دفعات لشراء أصول ثابتة.

ج.قطع الغيار والمواد غير المعدة للبيع.

د.الأصول المموَّلة للمستأجر في عقود التأجير المالية في مشروعات البناء والتشغيل والتحويل (BOT)، أو مشروعات البناء والتملك والتشغيل (BOO)، أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT)، ونحوها من الصور المماثلة.

نص لائحة ١٤٣٨

يقابل ذلك النص البند ثانياً من المادة الرابعة. وقد جرى نص البند ثانياً من المادة الرابعة على النحو التالي :

ثانياً: يحسم من الوعاء الزكوي الآتي:

١- الأصول الثابتة وتشمل ما يأتي : صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول القنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة ، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع ، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف - ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية - وأن تكون مستخدمة في النشاط.

وقد جرى نص الفقرة٧من المادة الحادية عشرة على النحو التالي :" يحق للمستأجر- بموجب عقد تأجير مالي في مشاريع البناء والتشغيل والتحويل (BOT) أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل (BOO) أو مشاريع البناء والتملك والتشغيل ونقل الملكية (BOOT) أو غيرها من الصور المماثلة - حسم الأصول الممولة بموجب هذه العقود من الوعاء الزكوي بغض النظر عن تصنيفها المحاسبي..